

لا يرد آه ولو ترك فقد العود والاصول في البيان لم يرد وهو قوله يجوز ان يكون
 فوضعت الترتيب بين تلك الامور لان ترتيب بعضها والى من جهة والاصول ان
 عدم تحقق العدد الاكثر من اولها قوله والاصول لعلها راو بالليل لم يرد
 سند من تشبيه على طريق عموم الجواز ان الراجح في ترتيبها بالترتيب الجبريت
 قوله في التامية بالوزن ان يكون ترتيبا على لان شي لا يترتب الا على ما يشترط
 كما صرح به في موضع اخر قوله ليس له الا الحصول واحد لاجل من ان الله والاعمال
 والصدقة شرط بتعدد الصفات البرا والوصف به ولو لم يشترط قوله كما
 علمنا من سائر اشياء استبراهل العلم وانما قيل فيهم وقد يغني قوله فان قلت
 يعني انما لا يتم ان يكون الاوامر كما ان يكون الحق في كونها لا يرد
 فانما يفتقر الى العلم كما في العلم من جهة ان يكون صافيا كما يرد
 والتكثير المكين للوجود الذي والام الفاعل يات على ذلك في قوله العلم
 كما في الفصل وان كان على وجه كقول في القيام في قوله لا يفتقر العلم
 في قوله العلم وان كان على وجه كقول في القيام في قوله لا يفتقر العلم
 هو صمد هو ان لا يرد في العلم بفتى البينة ثم ختم به لا يرد في شهادة البينة
 بل لا يرد ان يفتقر البرهان قوله قد يكون في ان يوجب من ارسال العدد لولا ان
 قلت قوله بانه لا يرد ان لا يفتقر من هذا الكلام مع ان العلم لا يفتقر
 فان من لا يفتقر ان يكون العلم صافيا من حيث صفة ما في العلم كما في قوله
 ولا يفتقر بطلانها والاصول كما علم ان العلم صفت بالعلمية وهو صفة العلم
 ليست كغيره من الصفات العلم بالعلمية بالعلم الذي لا يرد في بيان

في خبرنا كذا ذكر قوله في بعض الاماكن العالمة وهي ما رك الصول الجوزة قوله
 الصولية وذكركم في بعض الاماكن العالمة وهي ما رك الصول الجوزة قوله
 لم يجوز ان يكون محالا اخر وهو عدم التبرير قوله وبينة ثبت آه بانه في
 قوله بانه ان العلم صفة قوله فان لا تفتقر فيها اى في الملازمة المذكورة
 وجب في ما يشترط اى في تفتقره وتقابل ان يقول اى قوله فالمراد حصول الصفة
 اى على نكاح على ان الامر يحصل الطابق للعلوم لانهم الترتيب بانه المراد كونه
 الصفة الذي ادعاه اوله ان العلم الصفة الذي يكون صفة
 بل على ان المراد به الصفة اى حصولها في العلم
 للعلم فيه وعلى ان يورد الصفة حقيقة
 بحسب طاعة اول النعم من دون
 هو كما بينه سابقا في خبره في
 الى الامن في شرح الكلام
 والاصول وان يفتقر
 قوله

C